قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/558	3549/ل/د2021/2م لعام 1443هـ	1443/04/11هـ الموافق 2021/11/16م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/09/10هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أرغب من سعادتكم إعادة ما سلب مني تحت مسمى التداول بسهم الشركة المدعى عليها حيث قمت بوضع خمسون ألف ريال (50000) ريال في المحفظة الخاصة بي في بنك (أ) وفي كل مرة يتم التلاعب في السهم أخسر جزء من أموالي حتى أغلقت فترة طويلة من الزمن وعلقت عن التداول وعند إعادتها للتداول لم يكن هناك قيمة للسهم. المستندات: محفظتي تثبت التداول في السهم وشراء بما قيمته خمسون ألف ريال في الشركة المدعى عليها. الطلبات: أرغب بإعادة كامل القيمة التي تم الشراء بها لمحفظتي أو حسابي في بنك (أ) بسبب تلاعب إدارة الشركة الذي ثبت مؤخرا بالأدلة من قبل حكومتنا الرشيدة مشكورة في سعيها لحماية جميع المستثمرين في سوق المال".

وفي تاريخ 1442/11/27هـ عقدت الدائرة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت الجلسة بسؤاله عن أفعال التلاعب التي يدعي قيام الشركة المدعى عليها بها، فأجاب: أولاً: التلاعب في سعر السهم في السوق، ثانياً: إيقاف السهم من قبل هيئة السوق المالية وما ترتب على ذلك من نزول السهم بعد رفع الإيقاف. وبسؤال المدعي هل تم التلاعب الذي يدعيه من الشركة أو من مجلس إدارتها أو من أحد أعضاء مجلس إدارتها؟ أجاب بأن التلاعب تم من قبل الشركة. وبسؤال المدعي عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب عدم تقديمها للتقرير ربع السنوي لفترتين متتاليتين في العام 2016م. وبسؤاله أي فترتين يقصد؟ أجاب بأنه غير متأكد إلا أنها في الغالب الفترتان الأخيرتان لعام 2016م. وبسؤال المدعي عن الضرر الذي لحق به من جراء الخطأ المذكور والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب أن الضرر يتمثل في نزول سعر السهم بعد رفع الإيقاف، وفيما يتعلق بالعلاقة السببية فإنه لولا خطأ الشركة في عدم رفع التقارير في الوقت المطلوب لما حدث إيقاف السهم فترة طويلة ومن ثم نزول قيمته نزولاً كبيراً بعد رفع الإيقاف، وهو ما أدى إلى تدني قيمة أسهمه التي يملكها في الشركة واضطراره إلى البيع. وبسؤال المدعي عن أدلته التي تثبت تلاعب الشركة المدعى عليها وما أشار إليه من أخطاء منسوبة إليها، أجاب يمكن الاطلاع على تقرير هيئة السوق المالية الذي يوضح خطأ الشركة وتلاعبها وما ثبت من وجود تُهم على أعضاء مجلس إدارتها بشبه فساد تم توجيهها من قبل هيئة الفساد إلى النيابة العامة. وبسؤال المدعي عن حصر طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يطالب بإعادة رأس المال وقدره خمسون ألف ريال. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى ومستخلص محضر جلسة التحرير في تاريخ 1443/02/22هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1443/03/08هـ، جاء فيها ما نصّه: "نيابةً عن الشركة المدعى عليها ـ المدعى عليه ـ نتقدم بهذه المذكرة رداً على الدعوى المقامة من المدعي المذكور ونوجزها فيما يلي: أولاً: ومن حيث الشكل أقام المدعي دعواه في 1442/09/08هـ، الموافق 2021/04/20م مؤسساً دعواه على وقائع مزعومة يدعي حدوثها في العام 2016م، حسبما هو ثابت في محضر الجلسة الافتراضية التي عقدتها اللجنة للمدعي بمفرده لتحرير دعواه. لذا وبإعمال مقتضى المادة (58) من نظام السوق المالية يتوجب عدم سماع دعوى المدعي. ثانياً: من حيث الموضوع: فقد أورد المدعي في دعواه مزاعم باطلة ووقائع مختلقة تدحضها الحقائق المثبتة بالبراهين وملخص ذلك كالآتي: الشركة المدعى عليها مدرجة في السوق المالية منذ العام 2007م ولم يسبق طوال هذه السنوات أن أدينت أو حتى اشتبه في قيامها بالتلاعب في سعر أسهمها. لم يحدث أن تم إيقاف التداول على سهم الشركة خلال الفترة الزمنية التي ذكرها المدعي في دعواه، بل ولم يحدث أن كانت الشركة عرضة لذلك مطلقاً منذ إدراجها. أما ادعاؤه بشأن عدم قيام الشركة بتقديم التقارير الربعية لفترتين متتاليتين لعام 2016م، فتكذبه بيانات الشركة وإعلاناتها المنشورة على موقع تداول. وأما قوله بوجود تقرير صادر من هيئة السوق المالية يوضح خطأ الشركة وتلاعبها وثبوت وجود تُهم على أعضاء مجلس الإدارة بشبه فساد. فهو محض افتراء. لذا وبناءً على ما أوردناه من دفوع نلتمس من مقام اللجنة رد دعوى المدعي لتقادم أجل سماعها ولافتقارها لأي أسانيد أو بينات. وننوه إلى أن الشركة ومجلس إدارتها يحتفظون بحقهم باتخاذ كافة الإجراءات التي يكفلها أي تشريع أو نظام في مواجهة المدعي".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/03/14هـ، مع طلب جوابه عنها، فلم يرد منه رد.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وشركة مدرجة حول ما ينسبه إليها من تلاعب في سعر السهم، وعدم تقديمها للقوائم المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه عدداً من أسهم الشركة المدعى عليها بقيمة خمسين ألف (50,000) ريال، واعتراضه على ما ينسبه إليها من أخطاء تتمثل في التلاعب بسعر السهم، وعدم قيامها بتقديم القوائم المالية الأولية لربعين متتاليين من عام 2016م، مما أدى إلى تعليق السهم مدة طويلة، وتضرره من ذلك بانخفاض قيمة أسهمه بعد رفع التعليق عن السهم، وهو يطالب بإلزام المدعى عليها برد رأسماله، وذلك على النحو المبين في الوقائع، وقد دفع وكيل الشركة المدعى عليها بتقادم الدعوى وفقًا للمادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، وأنه طوال فترة إدراج الشركة المدعى عليها في السوق لم يسبق أن تم الاشتباه بها أو إدانتها بالتلاعب في سعر أسهمها، وأنه تم نشر القوائم المالية لعام 2016م في موقع السوق المالية السعودية (تداول)، ولم يتم تعليق أسهم الشركة خلال المدة التي يدعيها المدعي، ومطالبته بصرف النظر عن الدعوى.

وحيث إنّ أساس دعوى المدعي يتمثل في مطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقته نتيجةً لما ينسبه إلى المدعى عليها من قيامها بالتلاعب في سعر السهم، وعدم قيامها بنشر القوائم المالية الأولية لربعين متتاليين من عام 2016م.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت صحة ما يدعيه من خطأ في مواجهة المدعى عليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبات المدعي في مواجهتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.